E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1991/12
22 January 1991
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH

لجنة حقوق الانسان
الدورة السابعة والاربعون
البند ٨ من جدول الاعمال المؤقت

مسألة إعمال الحق في التنمية

تقرير شامل أعده الامين العام عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٠

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ ـ ٥	١
الفصل		
أولا ـ التعليقات الواردة من الحكومات	٦ ـ ١٤	٣
فيجي	٦ ـ ١٠	٣
السويد	١١ ـ ١٤	٤
ثانيا ـ التعليقات الواردة من أجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة	١٥ ـ ٩٠	٥
الف ـ أجهزة الامم المتحدة	١٥ ـ ٣٢	٥
مركز الامم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية	١٥ ـ ٢٤	٥
برنامج الامم المتحدة للبيئة	٢٤ ـ ٢٦	٨

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثانيا (تابع)	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة	٢٧ - ٢٨	٩
	إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة	٢٩ - ٣٢	٩
	باء - الوكالات المتخصصة	٣٣ - ٦١	١٠
	مكتب العمل الدولي	٣٣ - ٣٤	١٠
	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٣٥ - ٤٧	١١
	منظمة الصحة العالمية	٤٨ - ٥٧	١٤
	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	٥٨ - ٦١	١٨
	جيم - مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى	٦٢ - ٩٠	١٩
	مجلس الأغذية العالمي	٦٢ - ٦٤	١٩
	برنامج الأغذية العالمي	٦٥ - ٩٠	٢٠
ثالثا -	تعليقات من منظمات غير حكومية	٩١ - ١٣٠	٢٨
	مجلس الاتجاهات الأربع	٩١ - ١٠٠	٢٨
	الاتحاد البرلماني الدولي	١٠١ - ١١٤	٣٠
	الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة	١١٥ - ١١٨	٣٣
	مؤتمر العالم الاسلامي	١١٩ - ١٢٦	٣٤
	المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب	١٢٧ - ١٣٠	٣٦

مقدمة

١ - اعتمدت لجنة حقوق الإنسان القرار ١٨/١٩٩٠ ، في دورتها السابعة والاربعين ، بعد أن أحاطت علما مع الاهتمام بالتقرير عن المشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الإنسان (E/CN.4/1990/9) . وطلبت اللجنة من الامين العام إحالة هذا التقرير إلى جميع الحكومات ، وأجهزة الامم المتحدة ، والجمعية العامة في دورتها الاستثنائية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي المقرر عقدها في نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، واللجنة الجامعة المخصصة لإعداد الاستراتيجية الانمائية الدولية للعقد الانمائي الرابع للامم المتحدة ، ولجنة التخطيط الإنمائي في دورتها السادسة والعشرين ، ولجنة التنسيق الادارية ، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية بغية الحصول على تعليقات واقتراحات ملموسة للقيام بمزيد من العمل على الصعيدين الدولي والوطني بهدف تدعيم الآليات القائمة أو استحداث آليات جديدة محتملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، مع مراعاة الآراء الواردة في الفصل السابع من التقرير والآراء المعرب عنها بشأن المسألة أثناء المناقشة في الدورة السادسة والاربعين للجنة ، بما في ذلك إنشاء فريق من الخبراء . كما طلبت من الامين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والاربعين تقريراً شاملاً يتضمن التعليقات والاقتراحات المشار إليها أعلاه ، وكذلك معلومات عن التدابير المتخذة والمقترحات المقدمة لمواصلة تنفيذ إعلان الحق في التنمية ضمن منظومة الامم المتحدة . وقد أعد هذا التقرير بناء على ذلك الطلب .

٢ - وتمهيدا لاعداد هذا التقرير ، ووفقا للولاية المسندة من اللجنة بموجب الفقرة ٣ من منطوق القرار ١٨/١٩٩٠ ، أحال الامين العام ، التقرير الخاص بالمشاورات الشاملة ، بمذكرة شفوية ورسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، إلى جميع الحكومات والاجهزة والمنظمات المذكورة في تلك الفقرة من القرار ١٨/١٩٩٠ .

٣ - وحتى ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، كان الامين العام قد تلقى ردين موضوعيين من حكومتي السويد وفيجي . كما وردت تعليقات من أجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية: مركز الامم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ، وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، وإدارة شؤون الإعلام في الامانة العامة للامم المتحدة ، وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، ومكتب العمل الدولي ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة ، ومجلس الاغذية العالمي ، وبرنامج الاغذية العالمي . وترد هذه الردود في الفصلين الاول والثاني من هذا التقرير .

٤ - وبناء على طلب الأمين العام بتقديم التعليقات والمعلومات المتعلقة بهذه المسألة ، قدمت المنظمات غير الحكومية التالية تعليقاتها: مجلس الجهات الأربع ، والاتحاد البرلماني الدولي ، واتحاد تنظيم الأسرة ومؤتمر العالم الإسلامي ، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب . وترد هذه الردود في الفصل الثالث من التقرير .

٥ - وستعرض أي تعليقات إضافية يتلقاها الأمين العام كإضافات لهذا التقرير .

أولا - التعليقات الواردة من الحكومات

فيجي

[١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠]
[الأصل: بالانكليزية]

٦ - ان المعايير المقترحة في استنتاجات التقرير لتقييم التقدم المحرز معايير معقدة ومقحمة . كذلك يبرز التقرير المشكلة بإضفاء مضمون قانوني على مفهوم الحق في التنمية . ونظرا لأن تعريف الحق تعريف جامع فانه يتداخل مع المفاهيم العامة لحقوق الانسان وحرياته الاساسية . وسن تشريعات بشأن الحق في التنمية قد يأتي بعكس النتيجة المرجوّة نظرا لأن تطبيقه سيكون صعبا إن لم يستحل .

٧ - ونظرا للصعوبة التي يثيرها وصف الحق في التنمية بأنه حق قانوني ، يكون من المفيد والواقعي وصفه بأنه حق اجتماعي قد يتعين النظر إلى تطبيقه في سياق المبادرات التي تقوم بها كل حكومة على حدة .

٨ - وفضلا عن ذلك ، فإن تفاصيل المعايير المقترحة تجعل من المستبعد توافر الموارد اللازمة لتقديم هذه الاحصاءات التفصيلية لدى الغالبية العظمى من الدول . ويفضل تبسيط المعايير المقترحة لتقييم التقدم بتقسيمها إلى عدد محدود من الفئات العريضة من قبيل الاهتمامات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية . ومن المنطقي في هذا الصدد النظر في المشاركة وتأكيدها باعتبارها تلعب دورا رئيسيا في إعمال الحق في التنمية ، على نحو ما يعكسه التقرير .

٩ - وهناك أسس قوية يستند إليها الإنتقاد الموجه إلى عملية إتخاذ القرارات فيما يتعلق بالنظام الاقتصادي الدولي . فعدالة توزيع الموارد الاقتصادية واقتسام القوة الاقتصادية والسياسية بين الشمال والجنوب يستلزمان قيام عملية حقيقية للحوار والتشاور ، وإلا هددت المحنة التي تعاني منها غالبية ساحقة من السكان الاستقرار العالمي في الأجل الطويل . غير أن هذا لا يمكن أن يتم إلاّ بأسلوب لا يضر باقتصاديات الدول المتقدمة التي لا تزال أفضل مصدر لتقديم المساعدة إلى الدول المتخلفة . وعلى سبيل المثال ، قد ترى حكومات في العالم المتقدم أن اقناع ناخبيها بقبول مستوى معيشة معين يسمح بتقديم بعض المنافع للدول النامية والدول المتخلفة يشكل تحديا . أما الدول النامية والمتخلفة ، فانها قد تمثل بدورها فرصا لفتح أسواق جديدة .

١٠ - وتبدو التوصيات الداعية إلى اتخاذ اجراءات من قبل الدول وعلى المستوى الدولي سليمة . بيد أن ترجمة هذه التوصيات إلى عمل ملموس سيتوقف في نهاية المطاف على إرادة كل حكومة والتزامها ومواردها .

السويد

[١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠]
[الأصل: بالانكليزية]

١١ - كما ذكر وفد السويد في كلمته أمام لجنة حقوق الإنسان في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، فان عديد المعايير التي تم تأكيدها في المشاورات العالمية تتفق تماما مع أهداف المساعدة الانمائية السويدية إذ يولي التعاون الانمائي في السويد أهمية كبيرة لتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان .

١٢ - ويؤكد التقرير الخاص بالمشاورات أهمية الحق في المشاركة الفعالة في جميع جوانب التنمية وفي جميع مراحل عملية اتخاذ القرارات وكذلك أهمية إحترام حقوق الإنسان في جميع الاستراتيجيات الانمائية . ويتفق هذا تماما مع السياسة الانمائية السويدية . والإنسان هو الموضوع الرئيسي لحقوق الانسان . وكل جهودنا - في هذا الإطار وغيره - ينبغي أن تتجه نحو تمتع الجميع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١٣ - وترى الحكومة السويدية أن التوصيات المتعلقة بالعمل الدولي والواردة في الفقرتين ١٨٩ و١٩٠ من التقرير الخاص بالمشاورات الشاملة تشكل أهمية خاصة ، وعلى وجه التحديد تلك الداعية إلى الاستمرار في دعم آليات الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها ، وإلى توفير موارد إضافية لمركز حقوق الإنسان ، وإلى تزويد جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بعملية التنمية بمبادىء توجيهية ومعايير تقييم وأولويات واضحة تقوم على أساس إعمال حقوق الإنسان ، ويشمل ذلك عمليات لتقييم تأثير هذه الأنشطة على حقوق الإنسان .

١٤ - غير أن حكومة السويد تشك في أن إنشاء لجنة خاصة من الخبراء المستقلين لتقديم تقرير عن التقدم المحرز في مجال تنفيذ إعلان الحق في التنمية سيكون وسيلة فعالة لتحقيق هذه الأهداف . ونرى أن من الأهمية الحيوية أن تأخذ مختلف أجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال التنمية في اعتبارها التوصيات الواردة في التقرير الخاص بالمشاورات الشاملة .

ثانيا - التعليقات الواردة من أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

ألف - أجهزة الأمم المتحدة

مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية

[٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠]
[الأصل: بالانكليزية]

١٥ - تشكل الشركات عبر الوطنية قوة كبيرة في الاقتصاد العالمي ويمكنها أن تسهم إسهاما كبيرا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعالم النامي عن طريق نقل رؤوس الأموال والتكنولوجيا والمهارات وغير ذلك من الموارد الهامة إلى تلك المناطق . وقد سلمت البلدان النامية بهذا الأمر وهي تسعى بشكل متزايد إلى التماس سبل لاجتذاب تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى اقتصاداتها .

١٦ - غير أن الاتجاهات الحديثة لتدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة توضح تركز هذه التدفقات بشكل متزايد فيما بين بلدان المعاملات الثلاثية على حساب الاستثمار الأجنبي في البلدان النامية ، وهو الاستثمار الذي يشهد منذ سنوات ركودا وتركزا في عدد محدود من البلدان المتقدمة نسبيا .

١٧ - ولذلك يتحتّم على المجتمع العالمي أن يعالج النمط الاقتصادي والجغرافي السياسي الناشىء الذي يهدد بانقسام العالمين الصناعي والنامي إلى كتلتين منعزلتين . ويتطلب ذلك اتخاذ إجراءات واعية في مجال السياسات لتشجيع قيام روابط اقتصادية بين الدول المتقدمة والدول النامية ، وإلا أصبحت الغالبية الساحقة لسكان العالم عرضة للبقاء في حالة دائمة من التخلف وهو أمر مرفوض من الناحية الأخلاقية .

١٨ - ويمكن أن تكون الشركات عبر الوطنية أداة رئيسية لتحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي الوظيفي بين العالم المتقدم والعالم النامي وأن تنهض بدور بناء كأداة للربط إذا اهتدت بصكوك وآليات دولية ملائمة . ومن ثم يتعين أن تعالج الآليات الدولية في آن واحد مسؤوليات الحكومات ومسؤوليات قطاع الأعمال الخاص فيما يتعلق بالحق في التنمية .

١٩ - ويتوافر هذا المبدأ بالفعل في مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية التي وضعتها الأمم المتحدة . ذلك أن هذه المدونة ، التي بلغت الآن مراحلها النهائية السابقة على إبرامها ، تتضمن أحكاما هامة مقبولة من جهات الاختصاص وتهدف إلى خلق ثقافة دولية جديدة للشركات بالجمع بين وظيفة تحقيق الربح التي تضطلع بها الشركات عبر الوطنية ووظيفة التنمية . ويتحقق ذلك بوضع عدد من المفاهيم ، مثل مفهوم حسن السلوك الدولي للشركات (وهو مبدأ يحظى بقبول حسن من الشركات في موطنها) الذي يتوقع بموجبه أن تمتثل الشركات عبر الوطنية لعدد من المبادىء والمعايير الدولية الهامة في عملياتها داخل البلدان النامية . وتشمل هذه المبادىء والمعايير بصورة رئيسية إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (بما في ذلك الحق في التنمية) ؛ وإحترام السيادة الوطنية على الموارد الطبيعية ؛ والالتزام بالقيم الاجتماعية والثقافية ، ومبدأ الالتزام بالغايات والأهداف والسياسات والأولويات الاقتصادية (التي تشمل بدورها عددا من المهام المحددة للتعاون فيما يتعلق بالأنشطة التي تؤثر على مجالات حرجة في اقتصاد بلد ما) . وتعرض هذه المعايير بمزيد من التفصيل في الأحكام المتعلقة بالحماية البيئية وحماية المستهلكين ، والتوظيف وعلاقات العمل ؛ وتحديد أسعار التحويل ، والممارسات التجارية التقييدية والضرائب ، والكشف عن المعلومات ونقل التكنولوجيا .

٢٠ - وهكذا يتوقع أن تؤدي مدونة السلوك إلى زيادة ما يمكن أن يقدمه الاستثمار الأجنبي المباشر من إسهامات مفيدة في تنمية البلدان المضيفة ، وذلك على سبيل المثال من خلال إتخاذ إجراءات إيجابية لنقل التكنولوجيا والمهارات الإدارية عن طريق إستخدام الموظفين المحليين وإقامة روابط مع المؤسسات المحلية من أجل تعزيز الطاقة الوطنية لتنظيم المشاريع .

٢١ - أما في مجال البيئة والتنمية الحرج ، فبالإضافة إلى المعايير العامة الواردة في مدونة السلوك الشاملة ، وضع المركز مجموعة من المعايير لإدارة التنمية المطردة . واعتمدت اللجنة المعنية بشؤون الشركات عبر الوطنية هذه المعايير في نيسان/ابريل ١٩٩٠ .

٢٢ - وتتمثل المعايير في مجموعة من الأفكار التوجيهية يبلغ عددها أربع عشرة فكرة وترمي إلى تشجيع الشركات عبر الوطنية على مراعاة الإعتبارات البيئية والإنمائية عند إتخاذ قراراتها المتعلقة بالاستثمار . وتقضي المعايير من القائمين على إدارة الشركات عبر الوطنية ، ضمن جملة أمور أخرى ، أن ينفذوا ما يتخذونه من قرارات في مجال الأعمال على نحو يتفق مع حقوق السكان المحليين والطبيعة . ولئن كانت المعايير موجهة أساسا إلى إدارة الشركات عبر الوطنية ، فانه يمكن للحكومات إستخدامها في

وضع سياسات التنمية الصناعية وكمعيار للسلوك الذي يتعين على الشركات الاستشمارية إنتهاجه فيما يتعلق باستخدام الموارد البشرية والطبيعية في البلدان النامية .

٣٣ - وبناء على ذلك ، من الأهمية بمكان أن يشمل بوضوح أي إجراء قطري أو دولي يستهدف تعزيز الحق في التنمية الشركات عبر الوطنية وأن يدعوها إلى المشاركة بصورة فعالة في هذه العملية . ويمكن تحقيق ذلك بعدد من السبل:

(أ) أولا ، ضمان أن تشمل أي صكوك جديدة تعتمد لإعمال الحق في التنمية إشارة إلى مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية ، وإلى المعايير وأي صكوك مماثلة أخرى لوضع المعايير وتعالج دور الشركات عبر الوطنية في التنمية ؛

(ب) ثانيا ، يمكن للجنة حقوق الإنسان اعتماد المدونة والمعايير ورجاء الحكومات الأعضاء توزيعها على وزاراتها المعنية بالتنمية والاقتصاد والصناعة والبيئة وغير ذلك ، لاستخدامها كمبادىء توجيهية في سياسات وضع المعايير للمشروعات المحلية والأجنبية ؛

(ج) ثالثا ، أن تطبق المعايير المحددة الواردة في المدونة أو المعايير في تنفيذ أنشطة محددة للمتابعة والرصد تتعلق بالحق في التنمية ؛

(د) رابعا ، أن يعزز التعاون بين الوكالات في هذا المجال . وهذا التعاون يمكن أن يشمل تبادل المعلومات والتشاور بصورة منتظمة وقد يمتد إلى المشروعات المشتركة ؛

(هـ) وأخيرا ، أود أن أشير إلى مسألة تتصل بالموضوع اثيرت أثناء البحث الذي أجراه المركز مؤخرا ألا وهي أن النساء والشعوب الأصلية تعتبر من أقل الفئات قدرة على التمتع بالحق في التنمية في البلدان النامية . وتعيش النساء والشعوب الأصلية على هامش المجتمع في البلدان النامية . وهذه القضايا يلزم أن تعالج بالاقتران مع الحق في التنمية باعتباره يشمل الحقوق الاقتصادية والسياسية . وبينما توجد لجنة دائمة معنية بقضية المرأة ، تحتاج قضايا السكان الأصليين ، بما في ذلك حقهم في الوجود ، إلى زيادة الإهتمام المؤسسي والتعاون بين الوكالات . وينبغي أيضا أن يزيد إهتمام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بحق الشعوب الأصلية في التنمية . ويغدو هذا الأمر مهما بخاصّة حينما ينشأ تعارض في بعض الأحيان بين الحق في التنمية في البلدان النامية وحق الشعوب الأصلية في البقاء . وينبغي أن تعالج مسألة حق الشعوب الأصلية في التنمية أثناء المؤتمر المعني بالبيئة والتنمية المقرر عقده في عام ١٩٩٢ . وتنصب الاستراتيجية الانمائية التقليدية الخاصة بالشعوب الأصلية على التنمية المطردة . ومما يبعث على السخرية بالتالي أن تهمل هذه الشعوب في الأعمال التحضيرية وأن يتم ، على الأرجح ، استبعادها من جدول الأعمال . وبناء على ذلك فان الأمم المتحدة قد تقع في خطأ التوصية بحلول للمشاكل البيئية تتجاهل الشعوب الأصلية وحقها في التنمية لأنها لم تنظر عن كثب في إستراتيجيات التنمية المطردة الخاصة بالسكان الأصليين لدراسة كيفية إدماجها في الحل الشامل .

(أرسل المركز مشروع مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية الواردة في الوثيقة E/1990/94 ومعايير توجيه التنمية المطردة . ويمكن الإطلاع على الوثيقتين في مركز حقوق الانسان) .

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

[٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠]
[الأصل: بالانكليزية]

٣٤ - لا بد من اعتبار البيئة السليمة حقا من حقوق الإنسان إذ بدونها لا يستطيع المرء أن ينعم بالكرامة . وبما أن الظروف البيئية ، التي تشمل حالة الموارد الطبيعية للأراضي والمياه العذبة والغابات والمناطق الساحلية والبحار ، تحدد قدرة السكان على كسب الرزق ، فمن الضروري أن تشجع الجهود الخاصة والعامة التي تبذل لإصلاح البيئة ومكافحة التدهور البيئي كجزء من عملية النهوض بحق الإنسان في التنمية . وينبغي أن تشتمل السياسات والبرامج الحكومية الرامية إلى النهوض بالرفاهية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية ، عند تصميمها وتنفيذها ، على أهداف حماية البيئة وتحسينها .

٣٥ - وعندما يتعذر على السكان أن ينعموا بالكرامة أو الصحة أو السلام نتيجة لتدهور الأراضي ، واستنزاف الغابات والغطاء النباتي ، والتصحر ، وتضاؤل فرص الحصول حتى على الكميات الدنيا اللازمة من المياه العذبة ، ونقص فرص الحصول على الطاقة اللازمة للطهي والتدفئة ، وبلوغ تلوث الهواء والماء والبحار مستويات بالغة الارتفاع ، وزيادة المخاطر الصحية المترتبة على المواد الخطيرة أو السامة وتآكل طبقة الأوزون ، فان نسيج المجتمع البشري نفسه يتوتر بشدة . ومن ثم فان العمل من أجل التسوية السياسية للصراعات التي تنشب بين الجماعات أو الاقاليم أو الدول والعمل من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتحسين نوعية الحياة يجب أن يقوما على إدراك الأساس البيئي لرفاهية الإنسان .

٣٦ - ويقتضي رصد التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتقدم المحرز في مجال إعمال حقوق الانسان التحقق من مدى الحرمان الذي يعانيه البشر نتيجة للتدهور البيئي ، من ناحية ، والتحقق من التقدم المحرز في مجال النهوض بالرفاهية عن طريق تحسين البيئة الطبيعية والبيئة التي يصنعها الإنسان ، من ناحية أخرى .

إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة

[٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠]
[الأصل: بالانكليزية]

٣٧ - إن تعليق الإدارة الرئيسي على التوصيات المطروحة في الفصل السابع من التقرير الخاص "بمسألة إعمال الحق في التنمية: المشاورات الشاملة بشأن الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان" يتصل بعدم كفاية الاهتمام بوضع توصيات محددة على المستويين الوطني والدولي لمعالجة مسألة الفقر في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء . وتوصي الفقرة ١٨٣ ، في صفحة ٥٣ ، تحت عنوان "توصيات للعمل" "بإيلاء اهتمام خاص لضمان امكانية الوصول إلى القضاء بالنسبة للفئات الأشد فقرا وغيرها من الفئات الضعيفة أو المحرومة" . ولئن قُبلت هذه التوصيات باعتبارها سليمة ومفيدة فانها ، مع ذلك ، لا تكفي لإعمال حقوق الفقراء في التنمية . إذ ينبغي أيضا أن يشار تحديدا في التوصيات المتعلقة "بالعمل من قبل الدول" إلى إمكانية الحصول على العمل المنتج والتعليم والرعاية الصحية والمأوى والمياه النقية والمرافق الصحية . وينبغي زيادة العناية باحتياجات الفقراء في تخطيط التنمية القائمة على المشاركة باختيار المشروعات وتوزيع الموارد على نحو يعكس الاحتياجات الاجتماعية ، في حدود القيود المالية وغيرها من القيود المتعلقة برسم الخطط .

٣٨ - وعلى مستوى "العمل الدولي" لم تعالج التوصيات الواردة في الفصل السابع بشكل كاف استنتاج الفقرة ١٦٦ ، في صفحة ٥٠ ، الذي جاء فيه "إن العبء المتزايد الناجم عن المديونية والتكيف الهيكلي هو أشد وطأة على أفقر وأضعف قطاعات المجتمع وتترتب عليه آثار واضحة بالنسبة لحقوق الإنسان" . وتحديد التدابير التي يتعين إتخاذها على المستوى الدولي لتخفيف أعباء التكيف هذه يتطلب مزيدا من التوصيات المحددة .

إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة

[٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠]
[الأصل: بالانكليزية]

٣٩ - تواصل إدارة شؤون الإعلام ، التي تنهض بالمسؤولية الرئيسية عن الأنشطة الإعلامية ، تنسيق أنشطة الإعلام المتعلقة بالحملة الإعلامية العالمية في مجال حقوق

الإنسان ، كما أنها بوصفها أمانة لجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة تواصل تعزيز الأنشطة الإعلامية التي تنفذ على نطاق المنظومة في هذا المجال .

٣٠ - وتنتهج الادارة ، وفقا لولاياتها المتنوّعة ، نهجا منسقا ومتعدد الوسائط الاعلامية لضمان تحقيق تغطية فعالة لأنشطة حقوق الإنسان وتوزيع المواد الاعلامية المتصلة بالموضوع على جماهير محددة على مستوى العالم . ويطبق هذا النهج بشكل مباشر وعن طريق مراكز ودوائر الاعلام التابعة للأمم المتحدة المنتشرة في أنحاء العالم والبالغ عددها ٦٧ مركزا ودائرة .

٣١ - وأصدرت الإدارة ، ضمن منشوراتها المتعددة في عام ١٩٩٠ ، طبعات ثانية لإعلان الحق في التنمية باللغتين الفرنسية والأسبانية وطبعات جديدة باللغات العربية والصينية والروسية . ويجري الآن توزيع هذه الطبعات على نطاق واسع . وتواصل الادارة إصدار صكوك أخرى تتصل بحقوق الإنسان لنشرها على نطاق العالم .

٣٢ - وتمشيا مع أهداف الإعلان استمرت أنشطة الإدارة تعكس جهود الأمم المتحدة في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وتتصل هذه الانشطة بجملة ميادين من بينها المرأة ودورها في المجتمع ، وقضايا معينة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والانتعاش والتنمية في افريقيا ، والجهود المناهضة لسياسات الفصل العنصري وممارساته ، والوضع في الشرق الأوسط وقضية فلسطين ، والمسائل المتصلة بشتى المجموعات السكانية ، وحقوق الإنسان .

باء - الوكالات المتخصصة

مكتب العمل الدولي

[٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠]
[الأصل: بالانكليزية]

٣٣ - شارك مكتب العمل الدولي في المشاورات الشاملة وقدم دراسة بعنوان "منظمة العمل الدولية والحق في التنمية" (HR/RD/1990/CONF.7) . وقدمت معلومات عن نشاط مكتب العمل الدولي في شتى الميادين المتصلة بالمسألة موضوع الدراسة وكذلك عن المعايير والإجراءات المقترحة لرصد التقدم المحرز في مجال إعمال الحق في التنمية .

٣٤ - ويلاحظ مكتب العمل الدولي باهتمام أن الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن المشاورات الشاملة تتفق مع آرائه واهتماماته من عديد الأوجه الرئيسية . وتشمل هذه: إحترام الحريات الأساسية وحقوق الإنسان ؛ وأهمية المشاركة في التنمية ، وضرورة مراعاة الأبعاد الاجتماعية والبشرية للاستراتيجيات الانمائية ؛ ودور صكوك حقوق الانسان كأساس لمعايير التنمية ، لا سيما تلك المتعلقة بظروف العمل والحياة ؛ والدعوة إلى التصديق على صكوك حقوق الانسان الرئيسية بما في ذلك اتفاقيات مكتب العمل الدولي المتصلة بالموضوع وإلى إحترام الصكوك التي وضعتها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها ، وبصورة خاصة المؤسسات المالية والتجارية ، لتلك الصكوك . ويسر مكتب العمل الدولي أيضا أن يتعاون في وضع مؤشرات للتقدم وفي برنامج للتوعية الانمائية ، على نحو ما أوصت به المشاورات الشاملة .

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

[١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠]
[الأصل: بالفرنسية]

٣٥ - تهدف معظم أنشطة اليونسكو إلى الظفر بالحل المناسب للمشاكل التي تعوق إعمال الحق في التنمية .

٣٦ - ويشير عدد كبير من صكوك اليونسكو التقنية ووثائقها إلى الحق في التنمية كحق من حقوق الانسان . وعلى سبيل المثال تنص المادة ٣ من الإعلان الخاص بالعنصر والتحيز العنصري والذي اعتمده المؤتمر العام في دورته العشرين في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ على أن:

"كل تمييز أو اقصاء أو تقييد أو تفضيل مبني على العنصر أو اللون أو الأصل العرقي أو الوطني أو على تعصب ديني يستمد دوافعه من اعتبارات عنصرية ، ويقوض أو يتهدد المساواة المطلقة بين الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها أو يحد بطريقة تحكمية أو تمييزية من حق كل انسان وجماعة بشرية في التنمية الشاملة ، يتعارض مع مقتضيات نظام دولي يقوم على العدل ويضمن احترام حقوق الانسان ؛ ويتضمن الحق في التنمية الشاملة حق الانتفاع على قدم المساواة التامة بوسائل التقدم والازدهار الجماعي والفردي في مناخ يسوده احترام قيم الحضارة والثقافات الوطنية والعالمية" .

٣٧ - ومن ناحية أخرى ، تنص الفقرة الأخيرة من ديباجة الميثاق التأسيسي للمنظمة على أن اليونسكو قد أنشئت "لكي تسعى ، عن طريق تعاون أمم العالم في ميادين

التربية والعلم والثقافة ، الى بلوغ أهداف السلم الدولي ، وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشري ، وهي الأهداف التي انشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة والتي ينادي بها ميثاقها" .

٣٨ - وتقوم خبرة اليونسكو في مواجهة مشاكل التنمية على تنفيذ ولايتها في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصالات والإعلام . ومن ثم تود المنظمة أن تذكّر بأهمية العناصر التي تتصل اتصالا مباشرا بمجال اختصاصها ، في كل عملية تنمية ، حتى يسود مفهوم للتنمية يراعي البعد الثقافي ويجعل من ازدهار الإنسان غاية نهائية لمجمل العملية .

٣٩ - وقد اعترف برنامج العمل الجديد الكبير لصالح أقل البلدان نموا ، الذي اعتمد في عام ١٩٨١ ، بالدور الرئيسي للتعليم في التنمية باعتبارها عملية متكاملة يتعين أن تراعى فيها بالمثل العناصر الاجتماعية والثقافية والاقتصادية . ويجدر التذكير في هذا الصدد بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أوكلت إلى اليونسكو ، عند إعلان سنة دولية لمحو الأمية ، مهمة تنظيم هذه السنة التي يتمثل أحد أهدافها في تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وبين المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في محو الأمية .

٤٠ - ومن أمثلة التعاون الناجح بين المؤسسات المؤتمر العالمي بشأن التعليم للجميع - تلبية الاحتياجات التعليمية الأساسية - الذي عقد في الفترة من ٥ إلى ٩ آذار/مارس ١٩٩٠ في جومتيان ، تايلند . وقد شارك في الدعوة إلى عقد هذا المؤتمر ورعايته البنك الدولي ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، واليونسكو . وبغية التحضير للمؤتمر وتنظيمه ، اشتركت هذه المنظمات الأربع في إنشاء وتمويل لجنة مشتركة بين الوكالات تتبعها لجنة تنفيذية وأمانة صغيرة .

٤١ - وبالاضافة إلى ذلك ، انضمت ثماني عشرة حكومة ومنظمة إلى هذه المبادرة كشريكة أو مشاركة في الرعاية بتقديم الدعم المالي والمادي والفكري . وهذه المشاركة التي تضم ادارات حكومية ، ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية تشكل إحدى الخصائص الهامة المميزة للمبادرة المذكورة .

٤٢ - وعلى الرغم من أن هذا التعاون كان محوره في البداية المؤتمر العالمي ، فقد أجمعت الآراء في جومتيان على ضرورة مواصلته حتى تتم تلبية الاحتياجات التعليمية الأساسية للجميع ، أطفالا وشبابا وبالغين ، في جميع بلدان العالم . ولهذا السبب ،

رأت اليونسكو ضرورة إشراك المؤسسات الأربع سالفة الذكر بدرجة كبيرة في صياغة وتنفيذ البرامج التعليمية ، وخصوصا في إطار الأنشطة المذكورة في الفقرة ١٩٩ من الوثيقة E/CN.4/1990/9/Rev.1 .

٤٣ - ثم إن اليونسكو في مركز يسمح لها بأن تسهم إسهاما أساسيا في وضع الاستراتيجية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع ، وذلك في مجالات اختصاصها . وتتضمن الوثيقة المرفقة بعنوان "اليونسكو وأقل البلدان نموا" (Ref.BAO-90-WS-1) موجزا للأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو .

٤٤ - وبغية تنفيذ الفقرة ٣ من القرار ١٨/١٩٩٠ الخاص بالحق في التنمية والصادر عن لجنة حقوق الانسان ، تود اليونسكو أن تقترح تعزيز التعاون بين الوكالات وإنشاء آليات للتنسيق من أجل الاعداد والتنفيذ المشترك لبرامج في المجالات التالية:

(أ) تعزيز وحماية حقوق الانسان بما في ذلك الحق في التنمية ؛

(ب) مكافحة التمييز ، والعنصرية ، والفصل العنصري ؛

(ج) مشاركة المرأة ؛

(د) حقوق الشعوب الأصلية ؛ و

(هـ) المجموعات الضعيفة .

٤٥ - وترى اليونسكو أنه ليتسنّى الاستخدام الأفضل لموارد الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، يلزم قيام تعاون حقيقي على جميع المستويات بما يتيح لكل مؤسسة أن تسهم إسهاما فعالا في مجالات اختصاصها . ولبلوغ هذه الأهداف ، قد يكون إنشاء آليات للتنسيق ، على غرار اللجنة المشتركة بين الوكالات التي سلفت الإشارة إليها (في الفقرة ٦) حلا أكثر فائدة وأقل تكلفة من إنشاء فريق للخبراء .

٤٦ - ويجدر التذكير بأن اليونسكو قد دعت مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ومركز مناهضة الفصل العنصري إلى التعاون معا في تنفيذ بعض الأنشطة المقررة في إطار المشروع الخاص المعنون "إنشاء مجتمع في جنوب افريقيا يقوم على المساواة ويخلو من العنصرية والفصل العنصري ويسوده الوفاق" . ووافق مركز حقوق الإنسان على تقديم الدعم التقني والمالي إلى الأنشطة التالية المقررة في إطار المشروع الخاص المذكور:

(أ) فريق عمل معني بحصول الأفارقة على العلم والتكنولوجيا (بورتو نوفو ، بنن ، أيلول/سبتمبر ١٩٩١) ؛

(ب) حلقة تدارس بشأن مشاكل حقوق الإنسان في جنوب افريقيا (بانجول ، غامبيا ، نيسان/ابريل ١٩٩١) ؛

(ج) إنشاء وحدة معنية بجنوب افريقيا في مركز التوثيق التابع للجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب ؛

(د) مشاورة بشأن الاديان والفصل العنصري (تعقد بصفة مبدئية في جنيف في الربع الثالث من عام ١٩٩١) .

٤٧ - وأخيرا ، بحثت اليونسكو مع منظمة العمل الدولية إمكانية التعاون في وضع وتنفيذ برنامج مشترك خاص بحقوق الشعوب الأصلية .

منظمة الصحة العالمية

[٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠]
[الأصل: بالانكليزية]

سياسات منظمة الصحة العالمية

٤٨ - تنعكس روح إعلان الحق في التنمية في سياسات منظمة الصحة العالمية وفي جميع الأعمال التي تنفذها بالتعاون مع الدول الأعضاء . ذلك أن الصحة تشكل جزءا أساسيا من التنمية وهو الأمر الذي اعترفت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٥٨/٣٤ . كما أيّد المجتمع الدولي ، في قرار الجمعية العامة ٤٣/٣٦ ، تحقيق الهدف الاجتماعي المتمثل في توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ والذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية في عام ١٩٨١ . والمدخل الرئيسي لبلوغ هذا الهدف هو الرعاية الصحية الأساسية .

٤٩ - وأهم ما يميز الرعاية الصحية الأساسية أنها نظام للرعاية القائمة على المشاركة وليس الرعاية المعانة أو المجانية التي تقدم من أعلى . وتتطلب هذه الرعاية مشاركة الحكومات والسياسيين على جميع المستويات والأهم من ذلك مشاركة السكان من شتى المهن ، وهو مبدأ أساسي من مبادىء التنمية التي تشكل الموضوع الرئيسي للإعلان . وتقوم الرعاية الصحية الأساسية على التركيز على الوقاية وتحسين الصحة . ويهم جمعية الصحة العالمية بصورة خاصة أن تدرك غالبية المجتمع الدولي المقصود بالرعاية الصحية الأساسية - فهي ليست خدمة رخيصة ومن الدرجة الثانية وإنما هي أفضل وسيلة من حيث مردودية التكاليف لتوفير الصحة ولضمان إعمال حق أساسي من حقوق الإنسان للجميع في كل مكان في الصحة والرفاهية . ولهذا السبب طلبت جمعية الصحة العالمية من المدير العام توعية المجتمع الدولي بإمكانية التوصل إلى اتفاق بشأن الصحة والأولويات الاقتصادية ، ويشمل ذلك إشراك الزعماء من أعلى المستويات السياسية ، وقد شرع المدير العام في تنفيذ هذا الطلب بالفعل .

المبادرات الجديدة

٥٠ - قامت منظمة الصحة العالمية في الاعوام الاخيرة بعدد من المبادرات التي تتفق مع روح المادة ٤-٣ من الاعلان ، وهي المادة التي تدعو إلى القيام بعمل مستمر لتحقيق تنمية سريعة في البلدان النامية . وتشمل هذه المبادرات استراتيجية متسقة تركز على البلدان وتستهدف مساندتها في التغلب على العقبات التي تقف في سبيل التعجيل بالرعاية الصحية الاساسية وتنفيذها مع التركيز بوجه خاص على البلدان والشعوب التي هي في حاجة ماسة . وتتميز المجموعة التي توصف بأنها "في حاجة ماسّة" بضعف المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والصحية المتعلقة بها . وهي تشمل غالبية عظمى من أقل البلدان نموا لكنها تشمل أيضا أعدادا كبيرة من السكان الذين مازالوا يعيشون في فقر مدقع ويعانون من ارتفاع معدل الوفيات ، وتدهور الصحة وسوء التغذية حتى في البلدان التي قد تكون مؤشراتها الصحية الاجمالية أفضل حالا . وتتعاون منظمة الصحة العالمية مع الدول الاعضاء فيها ومع وكالات التعاون الانمائي الثنائية والمتعددة الاطراف في إتباع برنامج يستهدف تقديم دعم تقني واقتصادي مكثف ، وعلى وجه الخصوص التعاون في مجال تخطيط وترشيد تمويل الرعاية الصحية . وهكذا يتوقع تحقيق أكفأ استخدام للموارد المتاحة في البلدان وفي المنظمة ذاتها بغية تعزيز التنفيذ الفعال للرعاية الصحية الاساسية .

٥١ - وهناك مجال شان توليه المنظمة اهتماما كبيرا ألا وهو العلاقة بين البيئة والصحة وتأثيرها على التنمية المطردة . وتتضح حولنا في كل مكان شواهد على الاضرار التي تلحق بالصحة من جراء تلوث البيئة والتخلص من النفايات الصناعية السامة والاستخدام العشوائي للمبيدات والأسمدة في الزراعة . غير أن حل هذه المشكلة يتطلب عملا متضافرا وتعاونيا بين عدد كبير من الافراد والوكالات . ومنظمة الصحة العالمية ، بوصفها الهيئة الفنية الدولية المعنية بتأثير الظروف البيئية على الصحة البشرية ، تتخذ إجراءات لتقييم إنعكاسات وآثار التغييرات البيئية التي يحدثها الإنسان على الصحة البشرية ، وهناك لجنة معنية بالصحة والبيئة منبثقة عن منظمة الصحة العالمية ، وترأسها السيدة سيمون فيل ، تتولى حاليا مساعدة المنظمة في تحليل المشكلة ومواجهتها والبحث عن أكثر الحلول فعالية . ومن المسائل التي تشغل البال بصورة خاصة خطر الحوادث التي تقع أثناء الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، كما حدث في تشرنوبيل ، في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٦ . وتثور مشكلة هامة تتعلق بالصحة والتنمية أينما كانت القوة النووية مستخدمة في توليد الطاقة في كل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية . ويجري الآن إنشاء مركز دولي للصحة الإشعاعية ، في أوبننسك ، بالتعاون مع السلطات السوفياتية ، لاستخلاص العبر من تشرنوبيل ونشر هذه المعرفة وكيفية استخدامها على نطاق واسع .

٥٢ - وهناك مجال آخر يشغل الاهتمام ويؤثر تأثيرا مباشرا على الحق في التنمية ألا وهو التغذية . فالبشر الذين يعانون من نقص أو سوء التغذية لا يمكنهم استخدام إمكانياتهم بالكامل والإسهام بدور فعال في جهود التنمية . ورغم التقدم الزراعي واستحداث تكنولوجيا جديدة في مجال الصحة لا تزال هناك شواهد على انتشار سوء التغذية والممارسات غير السليمة في مجال التغذية . وقد يحدث سوء التغذية في مرحلة الطفولة آثارا تستمر مدى الحياة . ويجب ضمان توافر تشكيلة من الأغذية بكميات كافية في جميع البلدان وتوعية السكان في الوقت ذاته ، حتى في ظل الوفرة الغذائية ، بالعادات الغذائية السليمة من أجل تحقيق التوازن الغذائي الصحيح . وتعقد منظمة الصحة العالمية مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة مؤتمرا دوليا عن التغذية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لتنبيه المجتمع الدولي إلى حقيقة وضع التغذية والعادات الغذائية واقتراح السبل الملائمة لمعالجة المشاكل الحالية .

٥٣ - وهناك مجال رابع للإهتمام يتعلق باتباع نهج متكامل لمكافحة الأمراض ، وخصوصا في البلدان التي تفتقر إلى الموارد . فحين تنفذ في آن واحد مجموعة متنوعة من أنشطة مكافحة الأمراض قد يحدث أثر مضاعف ، وينطبق ذلك بصورة خاصة على كثير من الأمراض الاستوائية التي تصيب عددا كبيرا من الناس . ومن أهم الأمثلة مرض البرداء (الملاريا) . فهذا المرض متوطن في قرابة ١٠٠ بلد وهناك نحو ٤٠ في المائة من سكان العالم معرضون للإصابة بعدوى المرض ، ولا سيما السكان الزراعيون والسكان في المناطق التي تنفذ فيها مشاريع انمائية جديدة دون مراعاة كافية للخطر الذي يتعرض له الأشخاص عديمي المناعة . وفضلا عن ذلك ، فان طفيليات الملاريا قد اكتسبت مقاومة للعقار المستخدم ، وهو الكلوروكين . وتتخذ منظمة الصحة العالمية ، إجراءات بالتعاون مع الدول الأعضاء ، لتعزيز البنية الأساسية الصحية وتوفير نهج وقائية وعلاجية لمكافحة الملاريا . وفي غرب افريقيا ، هناك ١٨ مليون شخص مصاب بداء كلابية الذنب العيني . ونتيجة للرش الجوي لمواقع تكاثر اليرقات لم يعد أربعة ملايين طفل معرضين لخطر فقدان البصر . كما أصبح في الإمكان بدء أنشطة للتنمية الزراعية من جديد في حوض نهر فلتا العليا الخصب .

٥٤ - وأصبح مرض متلازمة فقد المناعة المكتسب (الايدز) من أشد الأخطار التي تهدد وجود البشرية . وهناك ٨ ملايين شخص على الأقل يحتمل أن يكونوا مصابين بفيروس فقد المناعة . وأكثر من نصف هذا العدد سيصابون بالايدز في غضون عشرة أعوام ومعظمهم سيموتون . وفي البرنامج العالمي المعني بالايدز الذي وضعته منظمة الصحة العالمية والذي يشرك من الناحية الفعلية جميع هيئات الأمم المتحدة في مكافحة هذا المرض الرهيب ، يجري التركيز الآن بصورة خاصة على تزايد معدل الإصابة بين النساء في سن الحمل ، وخطر انتقال الاصابة من الأم إلى الجنين ، أو إلى الطفل أثناء الولادة . وفي

أيار/مايو ١٩٩٠ ، اتخذت جمعية الصحة العالمية إجراءات لتحقيق استجابة ملائمة للأخطار التي تعرض لها المرأة ، مع التركيز على الأنشطة التي تستطيع البلدان القيام بها . وتسعى المنظمة في الوقت ذاته ، بالتعاون مع جميع المعنيين ، بما في ذلك مركز حقوق الانسان ، إلى إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بمواجهة الممارسات التمييزية المتبعة ضد المصابين بفيروس فقد المناعة أو بمرض الايدز .

٥٥ - ويشكل إنتشار إساءة إستعمال العقاقير ، وخصوصا بين الشباب ، خطرا على الحياة الانتاجية . وهناك أيضا صلة هدامة بين انتقال بفيروس فقد المناعة فيما بين مستخدمي العقاقير عن طريق الحقن وانتشار مرض الايدز . وتقوم منظمة الصحة العالمية بدور نشط ، وبصورة خاصة في مجال تقليل الطلب على العقاقير كشرط لا غنى عنه في مكافحة الإتجار غير المشروع في المواد المنشطة للعقل واستخدام هذه المواد . وفي اليوم الدولي لمكافحة سوء استخدام العقاقير والاتجار غير المشروع فيها ، الموافق ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، أنشأ المدير العام لمنظمة الصحة العالمية برنامجا جديدا يعالج جميع الجوانب المتعلقة بمكافحة سوء استخدام المواد .

تجنّب المعاناة بلا داع والموت

٥٦ - هناك تحسن تشهده الاتجاهات العالمية لبعض المؤشرات الحرجة مثل معدل الوفيات بين الأطفال ومتوسط العمر المتوقع . وعلى سبيل المثال ، زاد متوسط العمر المتوقع بما يتراوح بين ثلاثة أعوام وأربعة أعوام بحيث أصبح يناهز الآن ٦١,٥ عاما في العالم ككل ، وانخفض عدد الأطفال الذين يموتون في سن مبكرة إلى نحو ١٥ في الألف في البلدان المتقدمة و٧٩ في الألف في العالم النامي ، وحصلت نسبة تناهز ستين في المائة من الأطفال في البلدان النامية الذين يبلغون من العمر عاما واحدا على تطعيم ضد أمراض الأطفال الرئيسية ، بالمقارنة بما تقل نسبته عن خمسة في المائة في عام ١٩٧٤ . بيد أنه لا يزال أمامنا شوط طويل لضمان تمتع جميع الناس بحالة صحية تتيح لهم أن يحيوا حياة منتجة اجتماعيا واقتصاديا . ومن الأمور التي تبعث على القلق البالغ ، أن قرابة ٥٠٠ ٠٠٠ امرأة تموت سنويا في العالم النامي نتيجة للولادة . وهذا أمر عديم الموجب ومرفوض تماما . ولا تقتصر النتيجة على التضحية بأرواح الأمهات بل أن الأسرة تفقد سندها ، وكذلك المجتمع ، والقطاع الزراعي ، وجميع القطاعات الاجتماعية الأخرى ، لا سيما قطاع الصحة الذي تضطلع فيه المرأة بدور نشط . وبناء على ذلك تم وضع برنامج لسلامة الأم ، وهو برنامج تدعمه منظمات أخرى في الأمم المتحدة ، مثل البنك الدولي وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، ويرمي إلى مساعدة البلدان النامية في تقليل معدلات الوفيات بين الأمهات بمقدار النصف على الأقل . وبالمثل تتعاون منظمة الصحة العالمية مع غيرها من مؤسسات وأجهزة الأمم المتحدة في تعزيز برنامجها الموسع للتمنيع وأنشطتها الرامية إلى مكافحة أمراض الإسهال والتهابات

الجهاز التنفسي الحادة وغير ذلك من الأمراض المعدية التي تقتل الأطفال في سن مبكرة . ومن المتوقع أيضا أن تسفر هذه الجهود المتكاتفة المبذولة لتحسين الرعاية الصحية للأمهات والأطفال عن تأثير ايجابي على النمو السكاني .

٥٧ - ويمكن تلافي كم كبير من المعاناة وعدد من حالات الوفاة بين السكان البالغين إذا اتبع هؤلاء أساليب حياة صحية . وهذا يصدق بصورة خاصة فيما يتعلق بالعادات الغذائية ، وتقليل استهلاك الكحول إلى مستويات معتدلة وتقليل استخدام التبغ ، وكلها من العوامل المسببة لأمراض القلب والسرطان . ويصل عدد ضحايا أمراض القلب والأوعية الدموية إلى ١٢ مليون شخص سنويا بينما يبلغ عدد ضحايا السرطان ٤,٨ مليون شخص . وبناء على ذلك يجدر أن نكرر أن معظم الآلام والأمراض وحالات الوفاة المبكرة التي تصيب العالم اليوم ترجع إلى أسباب يمكن الوقاية منها . ولهذا السبب تواصل منظمة الصحة العالمية تشجيع الدول الأعضاء على الاستثمار في الصحة عن طريق أكثر الوسائل الممكنة فعالية من حيث مردودية التكاليف ، وسيظل هناك عدد كبير من الناس في حاجة إلى العلاج أو الاستشفاء من الأمراض ، لكن الغالبية العظمى ستستطيع الحياة في مأمن من الأمراض ، إذا تم الاستثمار على نحو سليم في التدابير الوقائية . ويساعد الاستثمار الحكيم في مجال الصحة على وجود سكان أقوياء ومتيقظين وقادرين على الإسهام بفعالية في التنمية الوطنية .

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

[٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١]
[الأصل: بالانكليزية]

٥٨ - ان برنامج متابعة المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية المنعقد في روما ، في عام ١٩٧٩ الذي يولي أهمية خاصة للتنمية الريفية الموجهة إلى الفقراء ، يعالج قضايا عريضة ويقدم توصيات للعمل تماثل تلك التي يتطرق لها تقرير الأمين العام . كما أن حقوق فقراء الريف ، وخصوصا فيما يتعلق بتحسين إمكانية الحصول على الأراضي والمياه ، وحق الحصول على عمل وعلى أجور عادلة تحتل مكانا بارزا في تنفيذ هذا البرنامج من قبل وكالات الأمم المتحدة .

٥٩ - كما أن الاستعراض الجاري المشترك بين الوكالات لبرنامج متابعة المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية ، وهو الاستعراض الذي ستجري مناقشته في الاجتماع التاسع عشر لقوة العمل المعنية بالتنمية الريفية والتابعة للجنة التنسيق الإدارية ، في أيار/مايو ١٩٩١ ، وفي المؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة ، في

تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، سيتضمن اقتراحات لإعادة توجيه وتنشيط برنامج المتابعة الخاص بمنظمة الأغذية والزراعة والبرامج التي تنفذ بالاشتراك مع أعضاء آخرين في قوة العمل المعنية بالتنمية الريفية والتابعة للجنة التنسيق الإدارية . ومن المنتظر أن يوجه مزيد من الاهتمام إلى وضع سياسات لتعزيز حق فقراء الريف في الحصول على قدر كاف من الموارد الانتاجية وفرص العمل والخدمات الاجتماعية والمؤسسات الديمقراطية بغية تحقيق تحسن كبير في المعيشة والتنمية البشرية . كما ستواصل منظمة الأغذية والزراعة تقديم المساعدة إلى البلدان في إقامة نظم لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بهذا الميدان .

٦٠ - كما أن برنامج العمل الخاص بإشراك المرأة في التنمية الذي وضعته منظمة الأغذية والزراعة يعالج بوضوح قضايا حقوق الانسان ويوصي باجراءات تستهدف تعزيز الحقوق المدنية والقانونية والاقتصادية للمرأة الريفية .

٦١ - وفي مجال الأمن الغذائي ، لا يزال عهد الأمن الغذائي العالمي الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة في عام ١٩٨٥ يوفر إطارا شاملا للالتزامات المعنوية للحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد سعيا إلى تحقيق هدف رئيسي قوامه ضمان تمكن جميع الناس في جميع الأوقات من انتاج الأغذية الأساسية التي يحتاجون إليها أو من الحصول عليها . وتحقيقا لهذه الغاية ، تساعد منظمة الأغذية والزراعة البلدان النامية المعنية في وضع سياسات وبرامج شاملة للأمن الغذائي الوطني . وهذه السياسات والبرامج تستند على وجه الخصوص إلى المفهوم الواسع للأمن الغذائي ، وهو المفهوم الذي اعتمده لأول مرّة المؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة في عام ١٩٨٣ ، والذي يؤكد الدعائم الثلاث المتمثلة في ضمان كفاية الإمدادات الغذائية ، واستقرار تدفقات الامدادات وإمكانية الحصول على الأغذية ، وخصوصا من قبل الفقراء .

جيم - مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى

مجلس الأغذية العالمي

[٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠]
[الأصل: بالانكليزية]

٦٢ - يتفق المجلس اتفاقاً كليا مع الملاحظة الواردة في التقرير بأن المجتمع الدولي يبدو أنه يتجه اليوم تدريجياً نحو مفهوم الرفاهية العامة للفرد وان إعلان

الحق في التنمية يعد خطوة هامة نحو التوصل إلى تعريف كامل للمفهوم الشامل لحقوق الإنسان (الفقرة ٤٧) . ولا يمكن ، في الواقع ، التكلم عن كرامة الإنسان حين نتذكر ملايين البشر الذين يعيشون في مستوى دون حد الفقر يجهدهم المرض والجوع أو هم مهددون بفقدان أسمى ما يملكون من حقوق - أي حقهم في الحياة .

٦٣ - إن القضاء على الجوع والفقر لم يزل موضوع اهتمام رئيسي من جانب مجلس الأغذية العالمي منذ عام ١٩٧٤ . بيد أنه لسوء الطالع أن العالم لم ينجح بعد في بلوغ هذه الغاية البعيدة المنال . على أنه أخذت تظهر الآن أهداف ملموسة ومتفق عليها نحو تحقيقها وان المجتمع الدولي ، على ما يبدو يتجه قدماً نحو تنفيذ تلك الأهداف . ولقد تشجع المجلس بصفة خاصة ، لأن الأهداف الأربعة المتعلقة بالحد من الجوع لعقد التسعينات والتي وضعها مجلس الأغذية العالمي في عام ١٩٨٩ قد أدرجت في نص الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع (A/45/41 ، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، الفقرة ٨٦) .

٦٤ - ويؤكد تقرير المشاورات الشاملة الرغبة في صياغة المعايير اللازمة لتقييم التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية . ويتفق المجلس على أن ذلك أمر ضروري لنجاح الجهود التي ستبذل في المستقبل من أجل إعمال هذا الحق (الفقرة ١٧) على انه ينبغي أن تكون هذه المعايير بسيطة وصريحة وانه ينبغي كذلك تجنب التداخل بينها وبين أعمال الرصد الجارية .

برنامج الأغذية العالمي

[٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠]
[الأصل: بالانكليزية]

الأغذية والحق في التنمية

مقدمة

٦٥ - يعترف اعلان الحق في التنمية الذي أصدرته الجمعية العامة (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦) ، "بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة ، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها" . ويمضي القرار إلى تعريف الحق في التنمية بأنه "حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف ، وبموجبه يحل لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية

والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً" . إلى جانب ذلك ، حق الشعوب في تقرير المصير .

٦٦ - وتكتسب العلاقة بين المعونة الغذائية والحق في التنمية وضوحاً أكبر عندما يوضع الحق في الأغذية في سياقه المناسب ، على أنه الحق الأساسي بين جميع حقوق الإنسان وشرط لازم للتنمية . وبقيام برنامج الأغذية العالمي بتوفير الأغذية كإغاثة في حالات الطوارئ أو كمورد لدعم الأنشطة الانمائية ، فهو يعزز بشكل ملموس إعمال الحق في الغذاء ويسهم في وضع الأسس التي يمكن الاستناد إليها في تحقيق الأهداف المتوخاة في إعلان الحق في التنمية . ويواجه الحق في التنمية خطراً شديداً حينما لا يمكن إعمال الحق في الغذاء إعمالاً تاماً .

٦٧ - وفي هذا الصدد ، حدد إعلان بيلاغيو بشأن القضاء على الجوع في التسعينات ، الأهداف التي يمكن بلوغها بحلول عام ٢٠٠٠ كما يلي:

(أ) القضاء على حالات الوفاة نتيجة للمجاعة ؛

(ب) تخليص نصف أفقر الأسر من فقرها ؛

(ج) تخفيض سوء التغذية بين الأمهات والأطفال إلى النصف ؛

(د) القضاء على العجز في فيتامين "ألف" والايودين .

٦٨ - استنادا إلى هذه المعلومات الأساسية تعتبر النقطة الرئيسية موضوع النقاش بالنسبة إلى برنامج الأغذية العالمي: هي كيف يمكن استخدام المعونة الغذائية للتعجيل في التنمية والاعتماد على الذات بازالة العقبات التي تحول بين الأمم والشعوب وبين ممارستها الحق في التنمية . ويرى برنامج الأغذية العالمي ان المعونة الغذائية تسهم في التنمية البشرية لأن حصص الغذاء التي تقدم وتوجه دائماً إلى الفقراء ، تخفف من وطأة الأثر الخطير على التنمية البشرية نتيجة لنقص التغذية .

الأمن الغذائي

٦٩ - برز تحقيق الأمن الغذائي كهدف رئيسي في سياق برامج التكييف الهيكلي ولا سيما في افريقيا . ويستلزم ضمان الأمن الغذائي شرطين: توفير الامدادات الغذائية الكافية بواسطة الانتاج المحلي أو الواردات ؛ ومساعدة الأسر الفقيرة على الحصول على الغذاء التي تحتاجه ، إما بقيامها بنفسها باستنباته أو بتمكينها من الحصول على الدخل الذي يمكنها من شرائه . ويقدر البنك الدولي في تقريره عن "تحدي الجوع في افريقيا" ، إن حوالي ربع سكان افريقيا - أكثر من ١٠٠ مليون نسمة - لا يستهلكون غذاء كافياً يوفر لهم حياة عمل نشطة وكثير منهم لا يحصلون على طاقة كافية من وجباتهم الغذائية لكي تدرأ عنهم الاخطار الصحية الشديدة ، أو النمو غير الطبيعي . وأكثر من هذا العدد يعانون في سنوات القحط وارتفاع أسعار الغذاء .

٧٠ - وعديمو الأمن الغذائي في أي بلد من البلدان يؤلفون مجموعات مختلفة . والبرامج فعالة التكاليف لتحسين الأمن الغذائي يجب صياغتها وفقا لحاجات وظروف كل مجموعة من المجموعات .

٧١ - ولا ينبغي أن يكون الحصول على أمن غذائي دائم مرهوناً بالمعونة الغذائية . فالمعونة الغذائية ، من جانب آخر ، يمكن أن تكون مورداً فعالاً في تحقيق أمن غذائي مستمر . وتختلف البرامج والمشاريع التي تسهم في الأمن الغذائي من بلد لآخر بحسب أسباب عدم الأمن الغذائي . ولقد انضم برنامج الأغذية العالمي إلى البنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرهما من البلدان المانحة ووكالات المعونة لاجراء سلسلة من الدراسات الرائدة في بلدان افريقية مختارة لوضع برامج وطنية للأمن الغذائي .

التنمية الزراعية والريفية

٧٢ - يدعم برنامج الأغذية العالمي ١٧٥ مشروعاً للتنمية الزراعية والريفية بمساعدة قدرها ٣,٠٨ مليار دولار . وتختلف الطريقة التي تستخدم بها المعونة الغذائية المقدمة من برنامج الأغذية العالمي باختلاف شتى أنماط المشاريع الزراعية والريفية .

الانتاج الزراعي

٧٣ - تستأثر المشاريع التي يقوم بها برنامج الأغذية العالمي ، بما في ذلك زيادة الانتاج الزراعي ، وازالة الأعشاب الضارة من الأرض والتحريج واستصلاح الأراضي ، بنحو نصف أنشطته الانمائية . وتستخدم المعونة الغذائية في هذه المشاريع عادة إما كغذاء لقاء العمل لتمويل الأعمال الكثيفة العمالة أو كحافز لتشجيع مشاركة المزارعين المحليين أو المجتمعات المحلية في أنشطة المشاريع أو تعويضهم عن الوقت الذي يوظفونه في المشروع .

البنية الأساسية الريفية

٧٤ - هناك مشكلة كبرى في المناطق الريفية وهي الافتقار إلى البنية الأساسية المادية ، كالطرق لنقل السلع إلى السوق وأنظمة المياه للاستخدام الشخصي والانتاج الزراعي والمرافق التي تلزم المجتمع المحلي كالمدارس ومراكز الرعاية الصحية والمراكز الاجتماعية . ويمكن للمعونة الغذائية أن تنشئ هذه المرافق بواسطة مشاريع الغذاء لقاء العمل .

مشاريع الاستيطان

٧٥ - تمثل مشاريع استيطان الأراضي التي تضيف فيها أعداد كبيرة من الأسر الزراعية أراض جديدة إلى ميدان الانتاج ، حوالي ٦ في المائة من الأنشطة الانمائية التي يضطلع بها برنامج الأغذية العالمي . وتساعد المعونة الغذائية المستوطنين على التغلب على الصعوبات التي يصادفونها في فترة الاستيطان الأولى إلى أن يحين موعد الحصاد الأول على الأقل أو يتحقق الاكتفاء الذاتي في الانتاج الغذائي ، وإلى جانب ذلك يمكن استخدام المعونة الغذائية كغذاء لقاء العمل لانشاء البنية الأساسية الزراعية والمرافق العامة والأعمال المدنية .

احتياطي الأغذية

٧٦ - يمثل الدعم الذي يقدمه برنامج الغذاء العالمي لاحتياطي الأغذية الوطني ولإعادة تنظيم هياكل السوق الوطنية أو لأنشطة تثبيت الأسعار الوطنية جزءاً صغيراً ، وإن كان مهماً ، من المساعدة التي يقدمها البرنامج من أجل التنمية وفي حالة احتياطي الأغذية ، يتمثل الهدف في تحسين قدرة البلد على التغلب على مواسم الحصاد السيئة أو الكوارث الطبيعية وذلك بضمان مخزون أمني من الأغذية الأساسية التي توزع في مثل هذه الأوقات .

٧٧ - وبالنسبة إلى مشاريع اعادة تنظيم هياكل السوق أو تثبيت الأسعار ، تُقدَّم المعونة الغذائية للحكومات لتوزعها ، ويجري بيعها عادة عندما تكون أسعار الأغذية عالية . وتستخدم عائداتها عادة لشراء منتجات محلية بأسعار مضمونة بعد الحصاد بغيتتجميم الاحتياطي . وتساعد مشاريع من هذا القبيل على منع حدوث تقلبات شديدة في أسعار الأغذية الأساسية التي يمكن أن تعوق الانتاج المحلي إن هي لم توقف (بفعل هبوط الأسعار الانتاجية هبوطاً حاداً بعد الحصاد مباشرة) أو تسبب المعاناة الشديدة للمستهلكين (حيث ترتفع أسعار التجزئة إلى مستويات عالية قبل الحصاد مباشرة) .

مشاريع تنمية الموارد البشرية

٧٨ - يزداد باطراد الاعتراف بالدور الرئيسي لنوعية السكان كعامل حاسم في النمو الاقتصادي . ويتجلى هذا بصورة أبرز في الزراعة حيث يتضح ان نوعية الأرض ليست هي العامل الحاسم الذي يقرر ما إذا كان حارث التربة فقيراً أم لا والأهم من نوعية الأرض ، مهارة المزارع ومعرفته كيف يحصل على أكثر العائد انتاجية .

٧٩ - تتمثل مشاريع تنمية الموارد البشرية التي تتلقى مساعدة من برنامج الغذاء العالمي بصورة رئيسية في تغذية الجماعات قليلة المناعة (الأمهات والأطفال الصغار ، والأطفال دون السن المدرسية) وفي الدعم من أجل التعليم (المدارس الابتدائية

والقانونية) والتدريب . وفي الوقت الحاضر يساعد برنامج الأغذية العالمي ٨٥ مشروعاً لتنمية الموارد البشرية بقيمة اجمالية قدرها ١,٠٩ مليار دولار ، وهي مشاريع مخصصة بصفة أساسية للامهات وللأطفال دون السن المدرسية ولأطفال المدارس الابتدائية .

٨٠ - والواضح أن فعالية المعونة الغذائية التي يقدمها برنامج الأغذية العالمي في مجال الصحة والتعليم تتوقف إلى حد كبير على جهود الدولة المتلقية من أجل تحسين الخدمات الأساسية في هذين المجالين . وهكذا ، فإن التزام الحكومات وجدية جهودها يمثلان عاملاً رئيسياً في تقرير ما إذا كان دعم برنامج الأغذية العالمي سيبدأ أو يستمر من أجل برامج تنمية الموارد البشرية .

٨١ - وفيما تعتبر برامج التغذية من هذا النمط بالضرورة شكلا من أشكال الاستهلاك الحالي ، فإنها تعتبر كذلك استثماراً تكون فوائده ، وإن لم يكن من السهل تقييمها ، حقيقية ، وفي الواقع ، حيوية على المدى الطويل بالنسبة إلى نمو اقتصادي مستمر .

تغذية الجماعات قليلة المناعة

٨٢ - في مشاريع تغذية الجماعات قليلة المناعة ، تتيح سلع المعونة الغذائية اضافة غذائية أو (في حالات أندر) تكملة غذائية ، وتشجع على زيادة توافد الأمهات والأطفال على المراكز الصحية . وتمثل المعونة الغذائية انتقال الدخل إلى الأسر أو الأفراد (لأن الغذاء يمثل اضافة إلى مصادر الدخل القائمة للأسرة أو الفرد) . وقد تتيح المعونة الغذائية دعماً لميزانية الحكومة ، بحيث يمكنها من توسيع نطاق البرامج الاجتماعية ، بما في ذلك برامج الرعاية الصحية والتغذية للمجموعات قليلة المناعة .

التغذية المدرسية

٨٣ - إن خمس المشاريع الانمائية الجارية المدعومة من برنامج الغذاء العالمي ، بمساعدة قدرها ٥٨٦ مليون دولار ، تدعم التعليم ، على مستوى المدارس الابتدائية في الغالب: ويستخدم الغذاء الذي يقدمه برنامج الغذاء العالمي في مشاريع التغذية المدرسية ، كحافز لتشجيع التحاق الطلاب بصفة منتظمة بالمدارس وكإضافة غذائية ودخل تكميلي للأسرة (الأمر الذي يساعد على تعويض الخسارة الناجمة عن عمل الطفل أثناء حضوره المدرسي) . وهو يخفف أيضا من وطأة الجوع القصير المدى ، وبذا يعمل على تحسين قدرة الأطفال على التعلم . والى جانب ذلك ، يوفر الغذاء الذي يقدمه برنامج الغذاء العالمي أحياناً الأموال في ميزانيات الحكومات والتي كانت تنفق سابقاً على برامج التغذية المدرسية ، وبذلك يمكن استخدامها كاستثمار إضافي في التعليم .

المرأة في التنمية

٨٤ - تلعب المرأة في البلدان النامية دوراً محورياً في كلا الانتاج والاستهلاك على السواء ، ومع ذلك فإن وصولهن لعوامل الانتاج والخدمات الاقتصادية والاجتماعية يعتبر لأسباب تاريخية وثقافية ، مقيد إلى حد خطير . وفيما تخضع الأجور الحالية لسيطرة الذكور في الأسرة ، إلا أن ما تنفق على الأغذية تتصرف فيه المرأة التي تملك نزعة قوية لاستخدام المال الصالح جميع أعضاء الأسرة . ويساعد الوصول إلى هذا الموارد أيضا المرأة على زيادة انتاجيتها ودورها في اتخاذ القرارات في نطاق الأسرة والمجتمع المحلي .

٨٥ - وتشير خبرة برنامج الغذاء العالمي في هذا الميدان إلى بعض الدروس الكبرى . أولاً ، إن دعم مشاريع "النساء وحدهن" لم يكن منتجاً أو قادراً على البقاء لأنها عملت على عزل النساء عن الاتجاه السائد للنشاط الاقتصادي والاجتماعي . وثانيا ، إن تقسيم أعمال النساء إلى دور انتاج ودور انجاب غالباً ما عاد عليهن بالضرر . وهناك في الواقع تواصل في أدوار النساء ومسؤولياتهن . ولذلك فإن الفصل بينها يؤدي دائماً إلى زيادة أعباء أعمالهن .

٨٦ - ويعتبر توفير فرص العمل أثناء المواسم الزراعية التي يتراخى فيها النشاط من أهم أشكال المساعدة التي يقدمها برنامج الغذاء العالمي في اطار خطط المساعدة الذاتية للمجتمع أو مشاريع الأشغال العامة . وتمثل النساء العاملات في اطار مشاريع الغذاء لقاء العمل التي تنفذ بمساعدة من برنامج الأغذية العالمي في المعدل ، بين ثلث ونصف القوى العاملة .

٨٧ - وبصرف النظر عن مشاريع التشغيل الموسمية هذه ، فإن برنامج الأغذية العالمي يستخدم المعونة الغذائية بصورة متزايدة في برامج التدريب المهني الرسمية وغير الرسمية التي تقيم صلة مباشرة بين المهارات المكتسبة وبين احتياجات سوق العمل .

قضايا تخص المستقبل

٨٨ - إن القول بأن مشاكل الجوع والفقر والتخلف التي تواجه البلدان النامية ، مشاكل هيكلية بصفة أساسية ، لا يعني الغض من شأن الجهود الانسانية العاجلة اللازمة لتلبية الاحتياجات الملحة للغذاء وتخفيف عبء الديون وزيادة عمليات نقل صافي رؤوس الأموال والتكنولوجيا . بيد أن من الضروري ضمان ايجاد السبل التي من شأنها تلبية تلك الاحتياجات دون زيادة الحالة القائمة سوءاً . وعلى العكس ، فإن التدابير القصيرة المدى ينبغي توجيهها بصفة متزايدة نحو تعزيز الحلول البعيدة المدى . وفيما يتعلق بالمعونة الغذائية ، فإن لم تستخدم بحكمة ، يمكن أن تعوق ازدياد

الانتاج المحلي . على أن خبرة برنامج الأغذية العالمي ، توضح أن المعونة الغذائية ، إذا ما استخدمت بطريقة سليمة ، فإنها يمكن أن تسهم ايجابا في زيادة الانتاج الغذائي الذي يعتبر ضرورة حيوية لتعزيز الاعتماد على الذات ، وفي النهاية بلوغ الحق في التنمية .

٨٩ - ويُستخلص من خبرة برنامج الأغذية العالمي عدد من الدروس الهامة إذا ما أريد القضاء على الفقر والجوع وضمان حق الشعوب في التنمية ، ويمكن ايجاز أهم الدروس هذه فيما يلي:

(أ) من الضروري وضع اطار لسياسة اقتصادية شاملة ومناسبة ووجود التزام من جانب حكومات البلدان النامية بسياسات موجهة بصفة واضحة نحو معالجة مشاكل الفقر والجوع والحق في التنمية ؛

(ب) هناك حاجة ، على مدى أوسع بكثير ، إلى الموارد إذا ما أريد القضاء على الجوع بسرعة وبصفة دائمة وستدعو الحاجة لا إلى نقل أكبر للموارد وحسب ، ولكن سيلزم أيضاً اعادة توجيه الموارد الحالية ، الداخلية والخارجية ؛

(ج) ولما كانت أسباب الجوع والفقر متعددة ، فإن التدابير التي تتخذ لاستئصالها ينبغي أن تتعدد هي الأخرى . ذلك انه ليس هناك حل وحيد ، كما انه ليس هناك نتائج سريعة ؛

(د) ولئن كانت زيادة الانتاج الغذائي على أساس دائم مطلباً مهما ويبعث حتى على التهيب فإنها وحدها لا تحل مشكلة الجوع وبلوغ الحق في الغذاء ومشكلة انتاج الغذاء في العالم لا ترادف مشكلة الجوع فيه ، ومن الضرورة القصوى ضمان حصول الفقراء على الغذاء أو "حقهم فيه" . ويمكن ضمان ذلك على أحسن وجه ، وعلى أساس دائم ، عن طريق زيادة انتاجيتهم وتشغيلهم ودخولهم وأصولهم ، ومن هنا زيادة قوتهم الشرائية . وهذا يعني كذلك ان السياسات والبرامج الضرورية يجب أن تتخطى القطاع الغذائي والزراعي ، في مكافحة الجوع ؛

(هـ) ليست مجموعة الفقراء والجوعى متجانسة ، فهناك مثلاً اختلافات كبيرة بينها ، فمنهم مزارعو الكفاف الصغار والرعاة والمعدمون والفقراء الحضريون ، وهذه الاختلافات تؤثر على أسباب جوعهم وعلى الاستراتيجيات التي يمكن أن يستخدموها لمكافحة الجوع . واكتسب الفقراء مهارة في استنباط استراتيجيات لاستغلال الموارد والفرص المحدودة على أحسن وجه للحد من ضعفهم ازاء الجوع . ولذلك فإن الموارد ينبغي أن تعتمد على تلك الاستراتيجيات أو تعززها ؛

(و) تلعب المرأة أدواراً محورية في الأمن الغذائي كمنتجة وصانعة رئيسية للقرارات في الاستهلاك الغذائي . وينبغي الاعتراف بهذه الأدوار ودعمها ؛

(ز) يجب أن تقوم متابعة زيادة الانتاج والانتاجية على أساس قابل للاستمرار بيئياً وتعامل الأرض الآن بأسلوب يفي باحتياجات الأجيال القادمة .

٩٠ - وأخيراً فإن برنامج الأغذية العالمي يرى أن أي تدابير بناءة تستهدف تعزيز الحق في التنمية ينبغي أن تراعى النقاط الحيوية التالية:

(أ) ينبغي متابعة الحق في التنمية من وجهة النظر القائلة بأن الانسان هو موضوع التنمية الأساسي: وينبغي ، في هذا الصدد ، ايلاء انتباه متزايد إلى تعزيز تنمية الموارد البشرية كقاعدة صلدة للاعتماد على النفس ؛

(ب) وينبغي أن تلعب الحكومات الدور القيادي في هذه الجهود وأن تلعب الأمم المتحدة والبلدان والمنظمات المانحة الأخرى دوراً تيسيريا ، أو دوراً حفازا ؛

(ج) إن الحق في التنمية والحق في الغذاء مترابطان بشكل لا فكاك منه ، ولذلك فإن الجهود التي تبذل لازالة العقبات من طريق الحق في الغذاء ينبغي أن تكون جزءاً لا يتجزأ عن وعي في برامج وأنشطة أوسع نطاقاً لتعزيز الحق في التنمية ؛

(د) وإن الجهود التي تبذل لتعزيز الانفاذ الفعال للجوانب الاجرائية والموضوعية على السواء من قرار الجمعية العامة ١٣٨/٤١ لا بد من أن تتخطى الأنشطة الاعلامية البحتة والتعليمية .

ثالثا - تعليقات من منظمات غير حكومية

مجلس الاتجاهات الأربع

[٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠]
[الأصل: بالانكليزية]

٩١ - بصفتنا مشاركين في المشاورة العالمية ، نؤيد تأييدا تاماً النتائج والتوصيات الواردة في تقريرها ونأمل في أن تبدأ لجنة حقوق الإنسان بتنفيذها بشكل منتظم . ونعتقد كذلك انه ينبغي للجنة أن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوعز لبرامج الأمم المتحدة التنفيذية أن تأخذ في الاعتبار الصريح التعليق العام رقم ٣ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مبادئها التوجيهية لدورة المشروع .

٩٢ - وينبغي أن يكون الهدف الأساسي إعمال مفهوم الحق في التنمية - أي ادماجه في اطار أنشطة الأمم المتحدة التخطيطية والتنفيذية والعملية . ولتحقيق هذا يلزم (١) اجراء بحوث أولية على مسائل التقييم والتكاليف ؛ (٢) اضفاء الصبغة الاقليمية على المنهجيات المستخدمة في الرصد والتنفيذ ؛ (٣) توعية الجماهير الشعبية وتعبئتها ومشاركتها ؛ (٤) التنسيق الاداري داخل منظومة الأمم المتحدة ؛ و(٥) انشاء هيئة خبراء عالية المستوى للرصد والسياسة والبحث . وسيتركز هذا الرد على النقاط الثلاث الأولى .

١ - البحوث الأولية

٩٣ - إن الانفاذ الفعال للحق في التنمية ورصده سيتوقفان على الأساليب المحسنة لتقييم التقدم المحرز في مجال التمتع بحقوق الإنسان . والسؤال الذي يجدر أن يطرح لا ينبغي أن يكون أبداً . "ما إذا" كان الأفراد يتمتعون بحقوقهم الأساسية ، وانما "ما مقدار" هذا التمتع و"ما جدواه" .. أي أن التمتع بحقوق الإنسان ينبغي أن يقيم كماً وكيفاً . ويمكن توضيح ذلك بالرجوع إلى الحق في حرية التعبير الوارد في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وجميع المجتمعات تضع قيوداً على ممارسة هذا الحق بما في ذلك العقاب "الاساءة" استخدامه . ويؤثر مدى وطبيعة هذه القيود على نوعية الحق . وإلى جانب ذلك ، يؤثر توفر وسائل نشر واذاعة الآراء إلى حد كبير على الدرجة التي يمكن بها ممارسة هذا الحق كاملاً وبصورة فعالة .

٩٤ - ولما أخذت أشكال القمع المتطرفة تتراجع في كثير من انحاء العالم أمام "التحول الديمقراطي" ، فإنه ينبغي للأمم المتحدة حقاً أن تولي اهتماماً أكبر بنوعية التمتع بالحقوق بدلاً من الايحاء بوجودها أو عدمه .

٩٥ - وهناك مسألة ذات صلة وهي التكاليف ، اننا نعترض بشدة على الحجة التي ترددها بعض الحكومات في اللجنة من وقت لآخر ، وهي أن إعمال الحقوق المدنية والسياسية لا يتطلب أي تكاليف مالية من الدولة . فإقامة العدل بشكل نزيه على سبيل المثال (المواد ٩ و١٠ و١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) تشمل ادارة الشرطة والمحاكم والسجون . ويجب على الدول أن تستثمر في مجالات تدريب الشرطة والقضاة والاشراف الملائم عليهم والمحافظة على ظروف آمنة وصحية للمسجونين . وبالمثل ، يعتبر الاشراف على انتخابات حرة ونزيهة (المادة ٢٥ من العهد) مسألة تنظيم كبير وانفاق .

٩٦ - وينبغي للأمم المتحدة أن تساعد الدول على ايجاد حلول للمشاكل في هذه الميادين التي لا تعتبر فعالة وحسب ، وانما محتملة الكلفة - أي حلول ناجعة . وينبغي للمجتمع الدولي أيضاً أن يكون مستعدا لإتاحة الوسائل المالية التي تضمن حتى لأكثر البلدان فقراً امكانية أن تنفذ هذه الحلول المتعلقة بحقوق الإنسان . وهذا ، في رأينا ، هو من صميم مفهوم الحق في التنمية كحق من حقوق الانسان .

٢ - الصبغة الاقليمية

٩٧ - تتباين اقليميا نوعية وتكاليف التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز إعمال حقوق الإنسان . فالظروف الاقتصادية المختلفة وأشكال التنظيم الاجتماعي والقيم والثقافة والنظم القانونية والترتيبات المؤسسية تؤثر كلها على اختيار حلول فعالة ومتطلباتها المالية . وقد برز ذلك نتيجة للعدد المتزايد للهيئات الحكومية - الدولية الاقليمية المعنية بحقوق الإنسان . وعلى الأمم المتحدة ، بدلا من السعي إلى معايير تقييم عالمية أو تعزيزها ، أن تشجع وتدعم النشاط الاقليمي في ميدان التقييم . وفي الوقت نفسه ، ينبغي لأعضاء هيئات الأمم الخاصة بالاشراف على حقوق الإنسان ، أن تشارك مباشرة في أي أنشطة اقليمية لضمان تناغم المعايير وتشجيع القدرة الابداعية وعملية التلاقح .

٣ - مشاركة الجماهير الشعبية

٩٨ - إن التمتع بحق من الحقوق ، من حيث أنه ظاهرة نوعية ، ومن ثم فهو ظاهرة ذاتية ، يجعل من غير اللائق الاعتماد على "خبراء" لوضع معايير لتقييم التقدم المحرز . والأشخاص الذين يكون ما لهم في حقوق الإنسان موضع نظر هم الذين يكونون في أفضل وضع لاستنباط معايير ، وللحكم على ما إذا كانوا قادرين على ممارسة حقوقهم

بصورة فعالة . ولذلك يجب أن تكون المشاركة في عمليات وضع المعايير والرصد واسعة النطاق . وينبغي أن تشارك المنظمات التي تمثل الجماهير الشعبية ، في مناقشة أساليب التقييم على الأصعدة الاقليمية وفي التنمية المقبلة للبرامج القطرية ، واختيار المشاريع من جانب برنامج الأمم المتحدة الانمائي والوكالات ذات الصلة . وينبغي استنباط آليات لادماج المنظمات الجماهيرية الشعبية رسمياً في بعض مراحل المناقشات التي تجري بين الوزارات الوطنية وممثل الأمم المتحدة المقيم .

٩٩ - ونلفت انتباه اللجنة في هذا الصدد إلى الفقرة ٦ من منطوق قرار الجمعية العامة ٩٧/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والمعنون "الحق في التنمية" الذي اعتمد بدون تصويت ، والذي يدعو اللجان الاقليمية الفرعية إلى تنظيم اجتماعات مع المنظمات الجماهيرية الشعبية بناء على التوصية الواردة في تقرير المشاورات الشاملة (الفقرة ٣٠٠) .

١٠٠ - ومع الأخذ بهذه الاعتبارات بالاعتبار ، نشجع لجنة حقوق الإنسان على أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على سلسلة الاجتماعات التقنية التالية:

(أ) حلقة دراسية تقنية في كل اقليم ، يشهدها خبراء من الحكومات واللجان الاقتصادية الاقليمية والأعضاء الاقليميين في الهيئات الدولية والاقليمية المعنية بحقوق الإنسان ، وممثلو الأمم المتحدة المقيمون وممثل عن منظمات الجماهير الشعبية ، وذلك لبحث المشاكل المتعلقة بتقييم نوعية ممارسة الحقوق وكذلك مسائل التكاليف والموارد ؛

(ب) اجتماع على مستوى عال للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين ، بما في ذلك ممثلين على المستوى السياسي لبرامج الأمم المتحدة التنفيذية للنظر في تنسيق فعال لحقوق الإنسان ورصد الآليات في منظومة الأمم المتحدة . والمتطلبات المالية لجميع البلدان لتلبية التزاماتها الأساسية في ميدان حقوق الإنسان .

الاتحاد البرلماني الدولي

[٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١]
[الأصل: بالانكليزية]

١٠١ - في الفترة التي أعقبت المشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والتي نظمتها لجنة حقوق الإنسان في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، واصل الاتحاد البرلماني الدولي معالجة عدد من المسائل المتعلقة باعلان الحق في التنمية الذي أصدرته الأمم المتحدة .

١٠٣ - وقد أوفد الاتحاد البرلماني الدولي في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ، بعثة لمراقبة الانتخابات في ناميبيا والتي عملت بتعاون وثيق مع فريق الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في الفترة الانتقالية وأثنت هيئات ادارة الاتحاد ، بتأييدها لتقرير بعثة مراقبي الاتحاد البرلماني الدولي ، على الدور الذي اضطلعت به الأمم في العملية التي أدت إلى استقلال ناميبيا ، وحثت المجتمع الدولي على أن يكون مستعداً للاستجابة ايجابيا إلى نداءات ناميبيا المستقلة من أجل المعونة والتنمية ولا سيما في ميادين الرعاية الصحية للأطفال والتعليم والقضاء على الأمية والتدريب ، وأعربت عن استعداد الاتحاد البرلماني الدولي لاسداء مساعدة من هذا القبيل إلى برلمان ناميبيا الجديد . وينبغي أن يلاحظ بارتياح أن برلمان ناميبيا أخذ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ مقعده الشرعي إلى جانب برلمانات العالم كعضو في الاتحاد البرلماني الدولي .

١٠٣ - وقد نظر المؤتمر الثالث والثمانون للاتحاد البرلماني الدولي المعقود في نيقوسيا من ٣٠ آذار/ مارس إلى ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، في عدد من المسائل المتعلقة بالحق في التنمية . وبعد أن درس المؤتمر الخطر الذي تنطوي عليه اساءة استعمال المخدرات وانتاجها غير المشروع والاتجار بها ، والذي يتهدد صحة سكان العالم وكيانات الدول السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، حث ، في جملة أمور أخرى ، "جميع الحكومات والمنظمات الدولية على خفض الحواجز التجارية وتوسيع نطاق التجارة وزيادة المعونة الاقتصادية والتقنية بغية دعم الخطط الانمائية البديلة ، وتوفير الاستقرار للاقتصادات النامية وتشجيع الحرية والرخاء والاستقرار الديمقراطي التي تعتبر جميعا ضرورية لنجاح الجهود الوطنية والدولية في معالجة جميع المشاكل" .

١٠٤ - وقد تناول المؤتمر كذلك الموضوع المعنون "مسائل الاستخدام والتدريب المهني والتكنولوجيات الجديدة وصلتها بتعزيز التنمية المطّردة وتحقيق العدالة الاجتماعية" . ودعا المؤتمر بصفة خاصة "جميع الحكومات الى وضع وتوسيع الشروط الأساسية اللازمة لضمان تطور المجتمع العادل انسانياً واجتماعيا وذلك بالتأكيد على أن التكنولوجيا تتطور بطريقة انسانية" . وحث بقوة "جميع البرلمانات على تعزيز اعتماد التدابير الشرعية التي من شأنها أن تضمن المشاركة الفعالة من جانب العمال وأصحاب العمل والحكومات في تعريفها وإنفاذ سياسة التدريب" .

١٠٥ - وصدر القراران الرئيسيان بنصيهما الكاملين اللذين اتخذهما المؤتمر البرلماني الدولي إلى ٨٣ ، كوثيقتين رسميتين من وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/1990/NGO/5 و E/1990/NGO/7 .

١٠٦ - ورحب المؤتمر بالتطورات التاريخية الجارية في أوروبا ، فحث جميع البرلمانات والحكومات على السعي الجاد لتعزيز المناخ الدولي الجديد ، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز السلم والأمن واحترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية .

١٠٧ - وقد نظم الاتحاد البرلماني الدولي ، بدعم من الأمم المتحدة ، مؤتمراً برلمانياً ودولياً بشأن نزع السلاح في بون من ٢١ إلى ٢٥ آيار/مايو ١٩٩٠ لكي يدرس بتعمق ، آفاق نزع السلاح ، بما في ذلك الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لهذه العملية ، في وقت تجري فيه تغييرات سياسية جذرية في العالم .

١٠٨ - وقد شدد هذا المؤتمر على ان "هدف الأمم المتحدة ، وهو تخصيص ٠,٨ في المائة من الناتج القومي الاجمالي لمساعدة البلدان النامية" ينبغي بلوغه في غضون السنوات الخمس القادمة ؛ وينبغي تناول مسألة عبء الديون بتقديم مساعدة كثيفة لتخفيف عبء الديون "كما تنبغي ممارسة الاحتراز في نقل الأسلحة إلى العالم الثالث" . ورأى كذلك "ان التمويل الكافي لأنشطة تحقيق السلم وحفظه ، ينبغي أن يقدم على أساس منتظم كوسيلة لتعزيز الأمن العالمي ، وينبغي تخصيص أموال لتنمية بلدان العالم الثالث التي خربتها المشاكل الاقتصادية" .

١٠٩ - ولقد كرست الاجتماعات البرلمانية الدولية (جلسات هيئات الادارة والمؤتمر البرلماني الدولي الـ ٨٤) التي عقدت في "بونتا دل ايستي" من ١٢ إلى ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر اهتماما كبيرا لمشكلة التنمية ، واعتمدت عدداً من القرارات والمقررات الهامة بشأن هذا الموضوع .

١١٠ - وقد قرر مجلس البرلمان الدولي انشاء "لجنة دعم" للحوار بين الشمال والجنوب بشأن مشاكل ديون العالم الثالث مع اضطلاعها بولاية تتمثل في دعم التصميم القوي داخل الاتحاد على التبكير بعقد مؤتمر برلماني دولي ، بشأن هذه المسألة . وينبغي للمؤتمر المقبل أن يعزز ، في جملة أمور ، تفهم البلدان الدائنة والبلدان المدينة لمشاكل بعضها البعض ، وكذلك أن يبرز أهمية مشاركة المواطنين على نطاق أوسع ، حتى يتسنى الفهم الأفضل للتدابير المعتمدة وقبولها . وعلى لجنة الدعم أيضاً أن تسعى ، من خلال البرلمانات الأعضاء في الاتحاد إلى تأييد عقد اجتماع مبكر حكومي دولي عالي المستوى بشأن مشاكل الديون .

١١١ - وفيما يتصل بمؤتمر القمة العالمي المعني بالطفولة الذي عقد في الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وافق المجلس البرلماني الدولي على قرار خاص يدعو بالأساس كل برلمان وطني إلى اتخاذ الخطوات اللازمة بواسطة آليات ملائمة ، لرصد تنفيذ خطة مؤتمر القمة العالمي واتفاقية حقوق الطفل بقدر ما يتطلبه تطبيق الخطة والاتفاقية على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية من اجراءات أو مساهمة من جانب بلد ذلك البرلمان .

١١٢ - درس المؤتمر البرلماني الدولي الـ ٨٤ بنداً معنوناً "القضاء على الاستعمار ونتائجه من خلال تعزيز التعاون بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية واستكشاف طرائق تعاون اقليمي مختلفة" . وأكد قرار المؤتمر الخاص بهذا الموضوع على أن "كل دولة ذات سيادة ، مسؤولة كلية عن تنميتها ، فيما شدد على العلاقة بين نجاح سياسة انمائية طويلة المدى وقيام عملية ديمقراطية تضمن حرية الفرد وحقوق الإنسان الأساسية" . وأكد أيضاً على انه "لكي تكون السياسات الهادفة إلى تحقيق تنمية فعالة تماماً ، يجب أن تكون مصحوبة بتدابير لتعزيز التقدم الاجتماعي ، بغية حماية الفقراء المعدمين وتعزيز دور المرأة في التنمية" .

١١٣ - وبعد أن بحث المؤتمر بنداً آخر بعنوان "محو الأمية والتعليم كعاملين أساسيين في تحرير المرأة والرجل لتعزيز مشاركتهما في الحياة الديمقراطية وكأداتين لازمتين للتنمية" ، أكد ، من بين أمور أخرى ، على الحاجة إلى المضي قدما في اقامة الكيانات الديمقراطية والبرلمانية وتعزيزها في جميع البلدان ، ودعا جميع البرلمانات والحكومات إلى اتخاذ خطوات لادراج الأنشطة التعليمية بشأن قيمة الديمقراطية في برامج التعليم والتدريب ومحو الأمية ، والتي تتيح المعرفة الأساسية بالقانون والحكم التي يحتاجها كل فرد لكي يشارك في الحياة الديمقراطية مشاركة فعالة .

١١٤ - وأخيرا ، ينبغي ملاحظة أن أنشطة الاتحاد القادمة في عام ١٩٩١ ستتيح فرصاً جديدة للدوائر البرلمانية في العالم للاسهام في تنفيذ اعلان الحق في التنمية .

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة

[٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠]
[الأصل: بالانكليزية]

١١٥ - إن الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ارتاح لما لاحظه من أن التقرير يحتوي على النقاط البارزة في المناقشات عن المرأة أثناء المشاورات . بيد أننا نرى انه لم يتم التركيز الكافي في التوصيات أو في القرار على أهمية التنمية الشخصية للمرأة - التي تشكل نصف سكان العالم - وأثرها على معدل التنمية . وفي هذا الصدد ، يعتبر دور حقوق الانجاب - كما ورد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - ذا أهمية بالغة ، ولكن يبدو انها أُغفلت .

١١٦ - والمرأة في جميع أنحاء العالم هي التي تنهض بأثقل أعباء العمل البدني ، على صعيد ما تؤديه من دور في الانتاج والانجاب . فإذا لم تحرر المرأة من أي أعباء

متعاقبة تقع على عاتقها ، فإن أعظم مورد للتنمية سيضيع هباء . كيف يمكن أن تكون الأسر سليمة الصحة ومنتجة ، وكيف يمكن أن تتحقق التنمية ، إذا كان نصف السكان ، الذي يعتبر محور الحياة الأسرية ، يعاني من تمييز اجتماعي واقتصادي صارم ، والاجهاد في العمل ، وسوء التغذية والأمية ومعرض دائماً لخطر العمل غير المرغوب فيه .

١١٧ - والتقرير يوصي فعلاً الدول بأن تصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ولكن بحثنا قد بين انه حتى في حالة البلدان التي صدقت على الاتفاقية ، فانه ما يزال هناك الكثير أمام البلدان مما ينبغي عمله للوفاء بالتزاماتها . ويرفق طيه للعلم الرسم البياني الذي يحتوي على أبرز النتائج ، مقروناً ببحث موجز عن تنظيم الأسرة بصفته من حقوق الإنسان الأساسية .

١١٨ - رأينا القاطع ان القرار ينبغي أن يبرز تنمية المرأة بوصفها أولوية فضلا عن حقها الإنساني الاساسي في تنظيم الأسرة .

[يمكن الاطلاع على الرسم البياني والبحث الموجز المشار إليها أعلاه لدى الأمانة]

مؤتمر العالم الاسلامي

[١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠]
[الأصل: بالانكليزية]

١١٩ - يلاحظ مؤتمر العالم الاسلامي ، مع التقدير قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ المعنون "الحق في التنمية" ، والتقرير المتعلق بالمشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان ، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ .

١٢٠ - والمؤتمر ، إذ يضع في اعتباره جميع قرارات الأمم المتحدة هذه وما إليها ، يعرض الآراء الواردة أدناه نيابة عن ٢٠٠ ١ مليون مسلم في العالم:

(أ) ادراكاً منه بأن هناك حاجة ملحة لنظام عالمي جديد للعالم بأسره حتى يتسنى ضمان السلم والأمن والتنمية الشاملة لجميع الأمم ، فهو يعيد التأكيد بأن من طبيعة الأشياء ان استقرار العالم سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً لا يمكن تحقيقه بدون مشاركة العالم الاسلامي ؛

(ب) وإذ يأخذ بعين الاعتبار ان منظمات معنية مختلفة سعت جاهدة في السنوات العديدة المنصرمة لبلوغ هذا الهدف المتمثل في اقامة نظام عالمي جديد ،

إلّا أن جميع نداءاتها من أجل نظام عالمي جديد لم تقف بعد توقعات العالم بأسره ، لأنها ركزت على التغيير الجاري في العالم الخارجي والتغيير الهيكلي للبيئة من منظور المصلحة الوطنية والاقليمية المحدودة بدلاً من التغيير داخل الإنسان ، يكرر أن المطلوب هو تغيير كلي: تغيير داخل الإنسان وفي بيئته الاجتماعية كذلك . ويجب أن تكون نقطة البداية لهذا التغيير هي القلب والروح في الإنسان ـ بادراك الذكر والأنثى للواقع ولمكانهما ولرسالتهما في الحياة ؛

(ج) يعيد تأكيد ان استراتيجية مؤتمر العالم الاسلامي لإحداث مثل هذا التطور ، تكمن في دعوة جميع البشر إلى الطريق الاسلامي: طريق السلم والعدالة والخُلق الحسن ، والتعاون والتعايش والتنمية وتقدم جميع البشر بغض النظر عن اللون أو الجنس أو اللغة أو الجنسية أو الدين أو الحزب أو الأصل العرقي أو التاريخي ، لأن الاسلام يسعى إلى تحقيق رفاهة الإنسان التامة ، الأدبية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ؛

(د) يشير إلى الأمم المتحدة ، كفاعل عالمي ، بحاجة إلى رؤية وتوجيه جديدين . وهنا يشعر مؤتمر العالم الاسلامي بضرورة اقامة نظام اقتصادي جديد وعادل على أساس اعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة بقرارها ١٣٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

١٣١ ـ ويجب أن نضع في الاعتبار أن البشرية التي هي اليوم على أبواب القرن الواحد والعشرين ، تواجه عاصفة من الصراعات: ومصدر القلق الشديد هو صراع القوى بين الدول والأمم وبين ضروب التوجه الفكري والسياسي والاقتصادي والاجتماعي . إن التقدم المادي والعلمي لعالمنا المستنير لا يوائم ولا يوازن قيمه الأدبية وتراثه الروحي . وليس للاخلاق والقيم الأدبية دور تلعبه في حياة الكائنات البشرية في العصر الحديث .

١٣٢ ـ ومؤتمر العالم الاسلامي ، إذ يتمسك بالمبادئ الاسلامية وهي التحاب والسلم والتسامح والعدالة والانصاف والتعاون والتعايش والكرامة واحترام البشر ، يقتنع بأن الإنسان نفسه وليست الطبيعة أو الأشياء المادية ، هو الذي يمكن أن يجعل من العالم فردوساً أو جحيماً . إن في كوكبنا ما يكفي لتلبية احتياجات كل انسان ، ولكن جميع الثروات الموجودة على سطح الأرض وفي البحار لا يمكن أن تكفي لاشباع جشع كل شخص .

١٣٣ ـ وإن العالم الاسلامي ، إذ يعيد تأكيد مبادئ الاسلام وقيمه الإنسانية العالمية ، يؤكد على الحاجة إلى اقامة نظام عالمي جديد على أساس وحدة ومساواة الأسرة البشرية والمصلحة البشرية بدون أي تمييز ، ويؤكد من جديد حق جميع البشر في التمتع بالحياة في كنف الكرامة والحرية والعدالة ، وكذلك المساواة في الفرص والتسهيلات من أجل التنمية . ويؤكد مؤتمر العالم الاسلامي من جديد على ضرورة أن تتعاون جميع الأمم

والشعوب فيما بينها في الجهود المبذولة لخير البشر ، وفي درء الظلم وانتهاك حقوق الإنسان الأساسية ، ومن أجل تأييد جميع المبادئ الأساسية التي انشئت عليها الأمم المتحدة لمنفعة المجتمع الإنساني والسلم الدائم وللترحيب بمساعي الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان من جميع جوانبها وتحقيق حرية مشرفة وطريقة حياة لجميع البشر .

١٣٤ - ويرجو مؤتمر العالم الاسلامي أن يعاد ترتيب النظام الاجتماعي - الاقتصادي الحالي بحيث يجري التأكيد على الاعتدال وتجنب الإفراط ، وأن يقام مجتمع مزدهر تسوده المساواة من خلال نظام اقتسام الربح والخسارة بدلاً من نظام يقوم على أساس الفائدة البحتة ، وأن تزول المظالم الكائنة في التجارة والتصنيع والطرق الزراعية والانتاج ومتطلبات الطاقة ويتم تكييفها من جديد ، هذا إلى جانب أن الوسائل الكفيلة بتصحيح هذه الاختلالات ، لا تكفي المناداة بها فحسب ، وإنما ينبغي توفيرها أيضاً حتى يتسنى تحقيق تنمية هادفة لجميع الأمم والشعوب .

١٣٥ - ويوصي بالتمسك بمفهوم الأخوة العالمية والمتساوية بدلا من الاعتماد على المفهوم غير العملي للتوازن بين القوى السياسية المستقطبة والمركز العسكري أو الحالة الاقتصادية .

١٣٦ - ويرجو مؤتمر العالم الاسلامي النظر في القيم الأخلاقية والأدبية والدينية والروحية وإيلائها الاهتمام الجدير بها في تنفيذ وتعزيز الحق في التنمية في اطار منظومة الأمم المتحدة .

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

[تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠]
[الأصل: بالانكليزية]

١٣٧ - تعتبر الوثائق المعروضة ذات أهمية قصوى لنا ، لأننا نحن أنفسنا دأبنا على دراسة هذا الموضوع . وتوضح بجلاء الحالات التي تلقيناها حتى الآن مدى تداخل التنمية واحترام حقوق الإنسان .

١٣٨ - وقد بدأنا هذا العام تناول حالة حقوق الإنسان السائدة في أقل البلدان نموا . وبمناسبة انعقاد مؤتمر باريس الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ، نشرنا تقريراً معنوناً ، التنمية وحقوق الإنسان في أقل البلدان نمواً ، ترفق طيه نسخة منه .

١٢٩ - وأعربت منظمتنا في هذا التقرير عن آمالها في أن تزيد البلدان المانحة مقدار المعونة التي تمنحها لأشد البلدان النامية فقراً ، ولكنها حثت بقوة على أن ينظر إلى مسألة احترام حقوق الإنسان على أنها عامل من عوامل التنمية .

١٣٠ - ونعتزم في العام القادم تكريس مؤتمر لهذه المسألة . وسيكون مفتوحاً للمنظمات غير الحكومية من جميع أنحاء العالم ، على اننا نأمل أن نتمكن من الاعتماد على الخبرة الواسعة التي اكتسبتها الأمم المتحدة في هذا الصدد .

[يمكن الاطلاع على التقرير المشار إليه ضمن ملفات الأمانة] .